المطلقة والمنتشرة المطلقة للاحتياج الى سفرقتها في المركبة
فصار المجموع خمسة عشر قوله الضرورية المطلقة بسيطة
وكتب ايضا ما نصه وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة اي
ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او تقييده ما دام ذات الموضوع
وكتب ايضا ما نصه وهي التي حكم فيها بضرورة النسبة اي
ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او تقييده عنه ما دام ذات الموضوع
نحو كل انسان حيوان بالضرورة في الموجبة وفي السالبة نحو لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فان حكم فيها بضرورة سلب الحجر
عن الانسان في جميع اوقات وجود الموضوع وانما سميت ضرورية
لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها
بوصف او بوقت والمشروطة العامة وهي القضية التي
حكم فيها بضرورة النسبة باعتبار وصف الموضوع اي بكون الوصف
الموضوع داخلا في تحقق الضرورة نحو قولنا في الموجبة كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع
ليس ضروريا الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان
مطلقا بل ضرورة الثبوت انما هي بشرط اتصاف ذات الموضوع
لوصف الكتابة وفي السالبة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب
ليس بضروري عن افراد الانسان مطلقا بل عن ان يكون
كاتبا وغير الاشتراط اتصافها بالكتابة وسميت مشروطة
لاشتمالها على شرط الوصف وعامة لانها اعم من المشروطة

الخاصة

الخاصة المركبة كما هو مبين والمشروطة الخاصة وهي مركبة
هي التي حكم فيها بضرورة النسبة بشرط وصف الموضوع مع قيد
اللادوام بحسب الذات في الموجبة نحو بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما وفي السالبة بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا وتركيبها من موجبة مشروطة عامة و
سالبة مطلقة عامة ان كانت موجبة وان كانت سالبة فتركيبها
من مشروطة عامة سالبة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي
الجزء الثاني وكتب ايضا ما نصه قوله والمشروطة العامة بسيطة وهي
التي حكم فيها بالضرورة بشرط وصف الموضوع مع قيد اللادوام بحسب
الذات قوله والوقتية الكبرى المنتشرة قال في القطب واعلم ان الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في
البسائط حكم في احداهما بالضرورة في وقت ما معين وفي الاخرى بالضرورة
في وقت ما واما الوقتية المركبة وهي المرادة هنا فهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع مقيدة ايضا باللادوام بحسب الذات في الموجبة نحو بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها
من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول وهو كل قمر منخسف بالضرورة
وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف وقت الترويع لا دائما فتركيبها من سالبة و
قضية مطلقة وموجبة مطلقة عامة بما هو مبين وكتب ايضا ما نصه قوله
والمنتشرة قضية مركبة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع